الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191811

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191811-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنفة
ضد/ المكلف	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/08/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/09م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-91866) الصادر في الدعوى رقم (Z-91866-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند الربط الزكوي لعام 2015م.

2- رفض اعتراض المدعية على بند عدم رد الهيئة.

3- قبول اعتراض المدعية على بند تخفيض الربح الدفتري الخاضع للزكاة بالأرباح الموزعة من أرباح العام 2015م.

4- رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المستحقة لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (بند تخفيض الربح الدفتري الخاضع للزكاة بالأرباح الموزعة من أرباح العام 2015م) وحيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن عدم أحقية المكلف في حسم التوزيعات التي تمت من ربح العام لكونه أحد مكونات الوعاء الزكوي الرئيسية بالإضافة لعدم نص اللائحة الصادرة عام (1438)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191811

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191811-2023)

هجريا على جواز حسمه ، وبعد دراسة الاعتراض وبالاطلاع على القوائم المالية تفيد الهيئة أنها أضافت في الربط رصيد الأرباح المبقاه أول المدة بمبلغ (58.902.948) ريال، كما أضافت المبالغ المستحقة للشركاء برصيد أول المدة بمبلغ (358.600.683) ريال، وعدلت صافي الربح برفض تخفيض بمبلغ (101.099.194) ريال الذي افاد المكلف بأنه توزيعات أرباح من ربح العام، وبالاطلاع على القوائم المالية يتضح أن المدعي خفض الأرباح المبقاه (ولم يوزع نقدًا) بمبلغ (160.002.142) ريال حيث تم إقفالها في حساب المبالغ المستحقة للشركاء، وتمت حركة مدينة خلال العام على حساب المبالغ المستحقة للشركاء بمبلغ (99.773.057) ريال وهو المبلغ الذي يحق خصمه للمكلف إذا تم اثبات صرفه خلال العام بمستندات ثبوتية وهو ما لم يتحقق، وبالرجوع إلى مستندات الصرف والمتمثلة في كشف الحساب البنكي والتحويلات البنكية اتضح بأنها عبارة عن توزيعات الأرباح ولكن تبين بأنها تمت خلال شهر ديسمبر من عام 2014م في حين أن سنة الخلاف هي 2015م، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها و سلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/08/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بند (بند تخفيض الربح الدفتري الخاضع للزكاة بالأرباح الموزعة من أرباح العام 2015م)؛ قامت الهيئة بإيضاح وجهة نظرها والمتمثلة في عدم أحقية المكلف في حسم التوزيعات التي تمت من ربح العام لكونه أحد مكونات الوعاء الزكوي الرئيسية بالإضافة لعدم نص اللائحة الصادرة عام (1438) هجريا على جواز حسمه. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، واستناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191811

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191811-2023)

الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام." واستناداً الفقرة رقم (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما سبق، يتضح ان الخلاف حول هذا البند خلاف مستندي حيث تدفع الهيئة بعد الاطلاع على القوائم المالية يتضح أن المكلف خفض الأرباح المبقاه(ولم يوزع نقدًا) بمبلغ (160.002.142) ريال حيث تم إقفالها في حساب المبالغ المستحقة للشركاء، وتمت حركة مدينة خلال العام على حساب المبالغ المستحقة للشركاء بمبلغ (99.773.057) ريال وهو المبلغ الذي يحق خصمه للمكلف إذا تم اثبات صرفه خلال العام بمستندات ثبوتية وهو ما لم يتحقق و حيث أن الهيئة دفعت سبب عدم حسمها لتوزيعات الأرباح لعام 2015م هي أنها لم توزعها نقدا واوعتها في حساب مبالغ مستحقة للشركاء كما ان الهيئة تدفع بالرجوع الى مستندات الصرف المتمثلة في كشف الحساب البنكي و التحويلات البنكية التي توضح توزيعات الأرباح لعام 2014م في حين أن سنة الخلاف هي 2015م , وبعد الاطلاع ودراسة ملف الدعوى وما احتوت من دفوع ومستندات وبالاطلاع على ماورد في مذكرة رد المكلف حيث اتضح عدم رده على لائحة استئناف الهيئة حول ما تدفع به وبالتالي يتضح ان عبء الاثبات يقع على عاتق المكلف حيث أن المكلف لم يقدم مستندات ثبوتية توضح صرفها لتوزيعات الارباح خلال العام محل الخلاف مما يتأكد معه بخروج المال من ذمته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-91866) الصادر في الدعوى رقم (Z-91866-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تخفيض الربح الدفتري الخاضع للزكاة بالأرباح الموزعة من أرباح العام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191811

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191811-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.